

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٨

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٢) مكرراً

من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

ال الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٢) مكرراً من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، نصها الآتي :

«كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، إذا رأى ضرورة لذلك ، مد الخدمة بعد السن المقرر للإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء لمدة سنة فاخرى حتى سن الستين لمن يشغلون وظائف هذه الرتبة بالقوات المسلحة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسني مبارك